

ميزانية السنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤  
مجلس محافظة السويس  
جدول حرف (١) المصاروفات

نفقات مالية	
١٩٦٢	١٩٦٣
جنيه	جنيه
١١٠٤٢٣٠	١٣١٨٩٠٩
٥٣٤٩٥٤	٦٢٢٧٠١
٦١٦٢٧٩	٤٣٥٢٩٥
١٦٣٠٦٠	١٣٥٢١١
٢٤١٩٢٢٣	٢٥١٢١١٦

باب ١ - مصاريف وأجور .....  
 « ٢ - مصاريف عامة .....  
 « ٣ - مصاريف استئجار .....  
 مصاريف غير مقبولة .....  
 الجملة .....

## جدول حرف (ب) الإيرادات

نفقات مالية	
١٩٦٣ / ١٩٦٢	١٩٦٤ / ١٩٦٣
جنيه	جنيه
١٠٠٠	٤١١٦٠
١٧٠٠	١٩٠٠
٨٥٠٠	٩٢٠٠
٥٥٢٨٠	٦٥٥٧٠
٤٠٠٠	٥٠٠٠
٢٥٩٢٠٠	*٣١٥٠٠
٣٢٧٠٠	٣٦٤٠٠
٩٢١٠٠	١٥٠٥٠
١٤٥٠٠	١٨٥٠٠
٩٩٠٠	٧٩٠٠
١٧٣٠٠	١٧٣٠٠
٣٣٠٠	-
١٠١١٥٠	-
٩٥٧٤٣٠	١٠٥٠٩٣٠
١٤٦١٧٩٣	١٤٦١١٨٦
٢٤١٩٢٢٣	٢٥١٢١١٦

باب ١ - الضرائب والرسوم العقارية .....  
 « ٢ - ضريبة الملاهي .....  
 « ٣ - رسوم السيارات .....  
 « ٤ - الحصة في الإيرادات المشتركة .....  
 « ٥ - التنصيب في الصندوق المشترك .....  
 « ٦ - إيرادات المرافق .....  
 « ٧ - ضرائب ورسوم ذات صفة محلية .....  
 « ٨ - إيرادات متعددة .....  
 « ٩ - الحصة في الضريبة الإضافية على هيئة  
قدرة السويس .....  
 « ١٠ - موارد غير متكررة .....  
 « ١١ - إيرادات المحاجر .....  
 « ١٢ - تسليمات أئمانية .....  
 التعويض عن التعديل في الضرائب  
والرسوم على العقارات المبنية .....  
 إعانة من ميزانية الدولة .....  
 الجملة .....

\* منها ٢٥٠٠ جنيه إيجارات مساكن اقتصادية

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩١٨ لسنة ١٩٦٣

بربط ميزانية مجلس محافظة السويس للسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛

١ وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات  
للسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياحية ؛

قرر :

مادة ١ - تقررت مصاريف ميزانية مجلس محافظة السويس للسنة  
المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤ بمبلغ ٢,٥١٢,١١٦ جنيه ( مليونين وخمسمائة  
مائة عشر ألفاً ومائة وستة عشر جنيهاً ) وذلك وفقاً للجدول حرف (١)  
المرافق .مادة ٢ - تقررت إيرادات ميزانية مجلس محافظة السويس للسنة المالية  
١٩٦٣ / ١٩٦٤ بمبلغ ٢,٥١٢,١١٦ جنيه ( مليونين وخمسمائة وانفيني عشر  
ألفاً ومائة وستة عشر جنيهاً ) وذلك وفقاً للجدول حرف (ب) المرافق .مادة ٣ - للهيئة الوزارية لإدارة المحابية سلطة نقل الوظائف  
والأعتمادات من ديوان عام وزارات الخدمات إلى المحافظات وبالعكس  
بعد موافقة الوزارات المختصة وبعد إخطار وزارة المخازنة ولوزير الإدارة  
المحابية هذه السلطة بالنسبة لوزارةمادة ٤ - لوزير الإدارة المحلية سلطة نقل الوظائف والأعتمادات  
من محافظة إلى أخرى بعد الاتفاق مع الوزير المختص .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربى الآخر ١٢٨٢ (١٩٦٣) (١٢٨٢)

جمال عبد الناصر